

مبلغ المعلوم	ثمن التذكرة
1,000	. ثمن يفوق 10 دنانير
2,000	. اشتراكات فردية
5,000	. اشتراكات صالحة لشخصين أو أكثر

الفصل 2 . وزير المالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 457 لسنة 2003 مؤرخ في 24 فيفري 2003 يتعلق بضبط تعريف المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 39 منه،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمثقفين،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط تعريف المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الموسيقية والغنائية والمسرحية وعروض الرقص والسرك المنصوص عليه بالفصل 39 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما يلي :

(بالدينار)

مبلغ المعلوم	ثمن التذكرة
معفى	. ثمن لا يتعدى دينارا واحدا
0,200	. ثمن يفوق دينارا واحدا ولا يتعدى 5 دنانير
0,500	. ثمن يفوق 5 دنانير ولا يتعدى 10 دنانير